الرجل دعي إلى غير أبيه فقال يا رسول ا من أبي قال أبوك حذافة ثم أنشأ عمر فقال رضينا با ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا نعوذ با من الفتن وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء المائدة وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قالكان قوم يسألون رسول ا A استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل ا هذه الآية يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء المائدة وخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من حديث أبي هريرة قال خرج رسول ا A وهو غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال أين أنا فقال في النار فقام إليه آخر فقال من أبي قال أبوك حذافة فقام عمر Bه فقال رضينا با ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما إنا يا رسول ا حديثو عهد بجاهلية وشرك وا أعلم بآبائنا قال فسكن غضبه ونزلت هذه الآية ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم المائدة وروي أيضا من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم المائدة قال رسول ا A أذن في الناس فقال يا قوم كتب عليكم الحج فقام رجل فقال يا رسول ا أفي كل عام فأغضب رسول ا A غضبا شديدا فقال والذي نفسي بيده لوقلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم وإذن لكفرتم فاتركوني ما تركتم فإذا أمرتكم بشيء فافعلوا وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه فأنزل ا D يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم المائدة نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة فأصبحوا بها كافرين فنهى ا تعالى عن ذلك ولكن انظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه فدلت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه ما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل هل هو في النار أو في الجنة وهل أبو ما ينسب إليه أو غيره وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وقال عكرمة وغيره إن الآية نزلت في ذلك ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه ا عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ودلت أيضا على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام أم لا وفي الصحيح عن سعيد Bه عن النبي A أنه قال إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ولما سئل النبي A عن اللعان كره المسائل وأعابها حتى ابتلي السائل به عينه قبل وقوعه بذلك في أهله وكان

النبي A ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ولم يكن النبي A يرخص في المسائل إلا